

## 2- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا. محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في المحاضر في الحديث - 00:00:00

قال وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك. رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون ألف طه. قص الشارب واعفاء اللحية - 00:00:21

والسوال واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسية العاشيرات الا ان تكون مضمضة. قال وكيف انتقاص الماء يعني الاستنجاء. رواه مسلم. وذكر له النسائي والدار - 00:00:42

قطني وعلة مؤثرة ومصعب هو ابن شيبة كل ما فيه قال النسائي منكر الحديث وعن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحنق - 00:01:02

الا نترك اكثر من اربعين ليلة. رواه مسلم. وقال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر ابن سليمان وليس حجة لسوء حفظه كثرة غلطه وقد وفق جعفر ابن معين وغيره وقال ابن عدي هو عندي من ي يجب ان يقبل حديثه - 00:01:20

قد روى هذا الحديث احمد وابو داود والترمذى ومن رواية ابن موسى الدقيقى وفيه ضعف عن أبي عمران وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:01:40

فتمن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم او بالقدوم. متفق عليه وهذا لفظ عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القرع متفق عليه وقال ابو داود حدثنا - 00:02:00

احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال انبأنا معمرا عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حرق بعد رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه احلقوه كله - 00:02:20

ام اترکوه كله وهذا اسناد صحيح ورواته كلهم ائمة ثقات والله اعلم قال باب صفة الوضوء وفرائضه وسننه. قال وعيون سعد ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان - 00:02:40

مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث ثم تممضض واستنثر واستنشق. ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غاث - 00:02:59

على يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل درجه اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل رجله اليسرى فذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا - 00:03:19

ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفساً غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ايتوضأ به احد الصلاة؟ متفق عليه وهذا لفظ مسلم وقال البخاري ثم تممضض واستنشق واستنثر - 00:03:41

وعن فطر عن ابي ثروت عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال رأيت علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابو داود عن زياد ابن - 00:04:00

عن عبيد الله بن موسى عن فطر ورواته صادقون مخرج لهم في الصحيح. وابو ثروت اسمه مسلم بن سالم الجهنمي قال وعن عبدو بن

يحيى المازني عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبدالله بن زيد عوضوه - 00:04:20  
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لتور من ماء فتوضاً لهم فكفاء على يديه فغسلهما ثلاثاً ما دخل يده في الاناء فمضمض واستنشق 00:04:40

واستثمر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء. ثم دخل يده في الاناء فغسل - 00:05:00  
وجهه ثلاثاً ثم دخل يده في الاناء فغسل يديه الى الكعبين. فقال - 00:05:20

هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وفي رواية فمضمض واستثمر ثلاث مرات من من غرفة واحدة وفي رواية بدا 00:05:40  
بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى المكان الذي بدأ منه متفق عليه. وعن حبان - 00:05:20  
واسع ان اباه حدته انه سمع عبدالله بن زيد بن عاصم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضاً وفيه ومسح رأسه بماء غير 00:06:00

عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الظهور فدعا بماء في اناناء واسألك في ثلاثاً ثم غسل 00:06:20

وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعه ثلاثاً ثم مسح برأسه. وادخل اصبعيه السباحتين - 00:06:40  
في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او 00:06:40

رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ابن ماجة والنسائي. وصححه ابن خزيمة واسناده ثابت الى عمرو فمن احتج عن ابيه عن جده 00:06:40  
 فهو عنده صحيح. وفي رواية احمد والنسائي فاراه الوضوء ثلاثاً ثم قال هذا الوضوء - 00:06:40

زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. ولس في رواية احد منهم او نقص غير ابي داود. وقد تكلم فيه مسلم وغيره والله 00:07:00  
اعلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم - 00:07:20  
فليجعل في انفه ماء ثم ليستثمر. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستيقظ احدكم من منامه فليستثمر ثلاث مرات ان 00:07:20  
الشيطان فان الشيطان تبيت على خياشيمه. متفق عليه. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا -

اغمي سياده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فانه لا يدرى اين باتت يده لفظ مسلم. وعند البخاري واذا استيقظ احدكم من نومه 00:07:40  
فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدكم لا يدرى اينما تجده. وروى ابن ماجة والترمذى وصححه اذا استيقظ احدكم من 00:07:40  
الليل - 00:07:40

لا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثة. وعن لقيط ابن صابرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن وضوئي؟ قال 00:08:00  
تصبغي الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً. رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة.  
وصححه الترمذى - 00:08:00

وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وزاد ابو داود في رواية اذا توضأ فمضمض رواه الدولابي فيما معه من حديثه ولفظه اذا توضأت 00:08:20  
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً وصححه ابن القطان. وعن ابن - 00:08:20

رضي الله عنهما قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرتين. وعن عبدالله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومرتين 00:08:40  
مرتين رواهما البخاري وعن عامر بن شقيق بن جمرة عن ابي وائل عن عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان 00:08:40  
يخلد - 00:08:40

لحياته رواه ابن ماجه والترمذى. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب. وعامر ضعف او ابن 00:09:02  
ماعین وقال النسائي ليس به بأس وقال ابو حاتم لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في لحية الحديث - 00:09:02  
وعن سنان ابن ربيعة عن شرم حوش ابن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس وكانا يمسح رأسه 00:09:22  
مرة ويمسح الماءقين. رواه ابن ماجه وسنان ها وسنان روى له البخاري حديثاً مقوينا بغيره - 00:09:22

قال النسائي ليس بالقوي وشهر وشهر وتقه احمد وابن ماعن وغيرهما وتكلما فيه غير واحد من الانتمة وروى له مسلم مقرنون بغيرهم.

والصواب ان قوله الاذنان من الرأس موقوف على ابي امامه كذلك رواه ابو داود - [00:09:42](#)

داود وقالت وقال هد دارقطني والله اعلم. وعن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تيمين عن عبد الله ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثي مد فتوضاً فجعل بذلك ذراعيه. رواه احمد وابو يعلى وابن - [00:10:02](#)

خزيمة في صحيحه واللفظ له ابن حبان وحبيب وفقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم وصالح. وعن نعيم المجر قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - [00:10:22](#)

ثم غسل يده الوسلي حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال قال رسول الله صلى الله - [00:10:42](#)

عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباع الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحججه. رواه مسلم وروى ايضا من حديث نوع من انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين. ثم - [00:11:02](#)

مغاسل رجليه حتى رفع الى السائقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتون يوم القيمة في غضون مدددين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل قدرته فليفعل. وروى الامام احمد حديثا وعین وزاد فيه وقالا وعيم لا ادري قوله - [00:11:22](#)

من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قول ابا هريرة او من قول ابي هريرة. وروى

قتيبة عن خالف بن خليفة عن ابي مالك الاشعري عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة رضي الله عنه ويتوضأ للصلوة. فكان يمد يده - [00:11:42](#)

حتى تبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء؟ قال يا بني فروخ انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما توضؤها ما توضأت هذا الوضوء. سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ - [00:12:02](#)

الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في وترجله وظهوره وفي شأنه كله متفق عليه. وعن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:22](#)

توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة او العمامة وعلى الخفين رواه مسلم. وعن عبدالله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوضاً فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لرأسه رواه البيهقي ومن رواية الهيثم ابن خارجة عن ابن وهب عن - [00:12:42](#)

المحارف عن حبان ابن واسع الانصاري عن ابيه عن عبدالله بن زيد وقال هذا اسناد صحيح رواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فذكر وضوئه قال ومسح - [00:13:02](#)

برأسيم ماء غير فضل يده ولم يذكر الاصناف وقال البيهقي وهذا اصح من الذي قبله. وعن عمرو بن عباس قال قلت يا نبي الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوئه فيمضمض ويستنشق فينتشر الا بخط - [00:13:22](#)

وجهي وفي وخياشيمه. ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا بخط خطايا وجهي من اطراف لحيته مع الماء ثم اغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من امامه مع الماء. ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع - [00:13:42](#)

الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خضت خطايا رجليه من امامه مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثن علىه ومجده بالذى له وبالذى هو لو ان. وفرق قلبه لله عز وجل الا انصرف من خطئته كهيئة - [00:14:02](#)

يوم ولدته امه رواه مسلم هكذا. ورواه الامام احمد في مستند ابن خزيمة في صحيحه وفيه كما امره الله تعالى بعد غسل الرجلين وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه فذاكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفي - [00:14:22](#)

فلما دنا من الصفاء قال ان الصفا والمروءة من شعائر ابدأوا بما بدأ الله به هكذا رواه النسائي بأسناد صحيح بصيغة الامر. ورواه مسلم والنسائي من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر نبدأ وابداً وهو الصحيح. وعن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن - [00:14:42](#)

اعداها عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر تميحي لمعة قدر درهم

لم يصبه الماء. فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid الوضوء والصلاه. رواه احمد وابو داود - 00:15:12

وليس عند احمد ذكر الصلاة قال الاخير من قلت لاحمد هذا اسناد جيد. قال نعم. وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد. متفق عليه. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:32

قال ما منكم من احد يتوضأ فيبالغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسهده ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الشمانية يدخل من ان يشاء. رواه مسلم وزاد الترمذى فيه. اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من - 00:15:52

من المنشئين. وفي رواية لاحمد وابي داود فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه الى السماء. وروى ابو محمد الدارمي عن قبيصة عن سفيان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن ياسر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ - 00:16:12

مرة مرة وانا اضحي هؤلاء رجال الصحيح. رواه عن ابي عاصم عن سفيان ولم يقل ونضح وعن بو ربيدة بن الحصيب رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلال فقال يا بلال بما سبقتني الى - 00:16:32

الجنة بل فما دخلت الجنة قط الا وسمعت خشختك امامي. دخلت البارحة فسمعت خشختك امامي فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل عربي فقل - 00:16:51

قلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد فقلت انا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب - 00:17:12

رضي الله عنه فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:17:32

وسلم بهما. رواه احمد والترمذى وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غريب قال باب نسخ الخفيف قال عن صفوان بن عسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سفرا لا نزع خفاف - 00:17:52

انا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة. ولكن من غائط وبول. رواه احمد والنسائي ابن ماجة والترمذى هذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. ورواه ابن خزيمة ابن حبان في صحيحهما وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي - 00:18:12

صلى الله عليه وسلم في سافر فاهويت لانزع شفيفه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرة فمسح عليهما متفق عليه ولفظ البخاري. وعن جرير ابن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم - 00:18:32

ما توضأ وما سح على خفيفه. قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق قلنا عليهم لفظ مسلم. وعن شريح ابن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها وعن ابيها اسئلها عن المساء الخفيف. فقالت عليك بابن ابي طالب - 00:18:52 طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليليهن للمسافر. ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم وقال ابو وقال ابو - 00:19:12

عمر بن عبد البر واختلف اختلف الرواية في هذا الحديث. ووقفه على علي رضي الله عنه قال قال وقال ومن رفعه احفظ واضبط. وعن عثمان وعن ثوبان رضي الله عنه قال باعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية - 00:19:32

فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم يمسحوا على العصائب والتساقين. رواه احمد وابو وابويا على الموصلي والرويالي والحاكم وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر فانه من - 00:19:52

رواية ثور ابن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروي له مسلم بل انفرد به البخاري راشد بن سعد لم يحتج به الشيخان. وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان لانه مات قديما - 00:20:12

وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوب نمات سنة اربع وخمسين فما تراشد سنة ثمان ومائة. ووثقه

ابن ماعين وابو حاتم والعلجي ويعقوب ابن شيبة والنسائي. وخالف - 00:20:32

ابن حزم فضاعفه الحق معهم. والعصائب العمامئ والتساخن الخفاف. وعن زبيد ابن الصلت قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول واذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهم وليصلب فيهم ولا يخلعهما ان شاء الا من جناب - 00:20:52

رواه الدانقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثبتت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. واسد بن موسى وثقة العجلبي والنسائي والبزار وخالفه - 00:21:12

بن حزم فقال هو منكر الحديث والصواب مع الجماعة. وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث عقبة بن عامر خرجت من الشام وقد روي عن انس مرفوعاً بأسناد صحيح رواته عن اخرين ثقات الا انه شاذ - 00:21:32

بمرة ثم اخرج حديث انس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم. قال باب نوافع الوضوء ما اختلف فيه من ذلك قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة. فقام النبي صلى الله عليه وسلم ينادي حتى نام - 00:21:52

اما المقاومة وبعض القوم ثم صلوا رواه مسلم وفي لفظ له كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ويتوضأون ورواه ابو داود ولفظ كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخيرة - 00:22:12

حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون. ورواه الدارقطني وصححه. وفي رواية عبد الباهقيين قد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلوة. حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطاً. ثم يقومون فيصل - 00:22:32

ولا يتوضأون. قال ابن مبارك هذا عندنا وهم جلوس وقد روي هذا الحديث وقد روي فيها في الحديث زيادة تمنع ما قال ابن مبارك ان ثبتت رواها يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم - 00:22:52

منهم من ينام ثم يقومون الصلاة. قال قاسم بن ابي حمزة حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنبي قال حدثنا محمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثنا شعبة فذكره. قال ابن قطان وهو كما ترى صحيح من رواية امام - 00:23:17

شعبة فاعلماه. وقد سئل احمد بن حنبل رحمة الله عن حدث انس انهم كانوا يضطجعون. قال ما قال هذا شعبة قط. وقال حدث شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون وقال هشام كانوا ينبعون. وقد اختلف - 00:23:37

في حديث انس وقد رواه ابويا على الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه. يضعون جنوبهم فيناموا هنا منهم من يتوضأ منهم من لا يتوضأ وعن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:23:57

يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأ الصلاة. فقال لا. انما ذلك عتق وليس بحیض فاذا قبلت حیضتك فدعی الصلاة. واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم ثم صلي متفق عليه. وزاد البخاري وقال ابي يعني عروة. ثم توضأ - 00:24:20

لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وروى النسائي الامر بالوضوء او الوضوء مرفوعاً بالرواية حماد بن زيد يعني هشام وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم توضأ غير حماد بن زيد. فقال مسلم في وفي حديث حماد - 00:24:40

زاید زیاده حرف تركنا ذکرها. وقد تابع حماداً ابو معاویة وغیره. وقد روى ابو داود وغيره ذکر الوضوء من من طرق ضعیفة. وعن علي قال كنت رجلاً مجزأ فامررت من قال بعد ان يسأل رسول الله صلى الله - 00:25:00

عليه وسلم فقال في الوضوء. متفق عليه واللفظ البخاري وفي لفظ لمسلم توضأ في لفظ لمسلم توضأ وانض فرجك. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطرت - 00:25:20

الدم على الحصير. رواه الامام احمد والاسماعيلي ورجاله رجال الصحيح. وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ. كما رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح. فقد

وغيرهم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطني شيئاً فاشكل عليه اخرج منه شيء يوم لا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريح رواه مسلم. وعن بصرة بنت صفوة - 00:26:00

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكراً فليتوضاً رواه احمد وابو داود ومجاهة والنسائي والترمذى وصححه ابن حبان في صحيحه وقال البخارى اصح شيء في هذا الباب حديث بشرى. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال - 00:26:20

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد والطبرانى وهذا لفظه والدارقطنى وابن حبان والحاكم وصححه. وعن قيس ابن طلق للحنفى - 00:26:40

عن ابيه قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري ام قال الرجل يمس ذكره في عليه وضوء. قال لا انما هو بضعة منك. رواه احمد وهذا لفظه وابو داود ومجاهة وابن حبان والنسائي والترمذى وقال - 00:27:00

هذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب. وقال الطحاوى هو مستقيم الاسناد وجعله ابن المدينى احسن من حديث وقد تكلم في الشافعى وابو زرعة ومحاتم وغيرهم واحتطاً منحك الاتفاق على ضعفه - 00:27:20

وقد روى الطبرانى بأسناده وصححه عن قيس ابن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما السفرجو فليتوضاً والاسناد لا يثبت. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من - 00:27:38

طابه قيء او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضاً ثم ليبني على صلاته وهو وفي ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وضعافه الشافعى واحمد والدارقطنی وغيرهم. وعن جابر بن - 00:27:58

ان رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم. اتوضاً من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضاً وان شئت فلا تتوضاً. قال اتى قال اتوا من لحوم الابل؟ قال نعم. فتوضاً من لحوم الابل. قال اصلي في مرابط - 00:28:18

للغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغسل ومن حامله فليتوضاً رواه احمد وابو داود ابن ماجة - 00:28:38

الترمذى وحسنه ولم يذكر ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ. وقال الامام احمد موقوف على ابي هريرة وقال البخارى قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء. قال باب حكم الحدث - 00:28:58

عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الطواف بالبيت صلاة الله تعالى احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير - 00:29:18

رواه الترمذى وسموا بهوى هذا لفظه ابن حبان والحاكم. وقال الترمذى وقد روى عن طاووس عباس رضي الله عنهما موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً الا من حديث عطاء. وقال الامام احمد عطاء ثقة رجل صالح وقال - 00:29:38

اختلطوا فمن سمع منه قد يفوه به صحيح وقد رواه غيره وقد رواه غير عطاء عن طاووس فرفعه وايضاً رواه عابد الله مطاووس وغيره من الاثبات عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً وابن حزم - 00:29:58

روى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر وهو ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم العين الحزم الا يمس القرآن الا طاهر وهذا مرسلاً. وقد رواه احمد وابو داود في - 00:30:18

والنسائي والدارقطنى ومحبان من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده. ورواية وراویه عن الزوري سليمان ابن داود الخولاني وقيل الصحيح انه سليمان بن ارقم وهو متروك. وفي الصحيحين - 00:30:38

في حديثه رقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه باسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم فيها. قل يا اهل الكتاب تعالوا الى - 00:30:58

سواء بيننا وبينكم. الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً ارباباً من دون الله تولوا فقولوا اشهدوا انا مسلمون. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول - 00:31:18

الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم. قال باب ادب باب ادب قضاء الحاجة. وعن بن مالك رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. رواه ابو داود وابن ماجة والترمذى - 00:31:48  
صححه النسائي وقال هذا الحديث غير محفوظ. والحاكم وقال على شرطهما وقال هدودا وهذا الحديث منكر. والوهم فيه من همام وقد روي من غير طريقهم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سافر فقال يا مغيرة خذ الادواة فأخذت - 00:32:08

فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم. حتى توارى عنى فقضى حاجته. متفق عليه. وعن عبد الله ابن جعفر قال اردفان النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاسر اليه حديثا لا احدث به احدا من الناس. وكان - 00:32:32

احب ما استتر به ل حاجته هدف او حائش نخل. رواه مسلم. وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر او الخبر والخبائث متفق عليه. وقال البخاري وقال - 00:32:52

سعید بن زید حدثنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل الخلاء. ولسعید بن منصور في سننه كان يقول باسم الله وعن ابی هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعاني. قالوا ومن لعنان يا رسول الله؟ قال الذي - 00:33:12

خلا في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم. وعن حمید بن عبد الرحمن الحمیری قال لقيت رجلا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صاحبه ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمشط احدنا كل يوم - 00:33:32

او من او يبول في مغتسله. رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وهذا الرجل المبهم هو الحاكم بن عمرو الغفارى قال لهم السكن. وعن يحيى ابن ابى كافر عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله -

00:33:52

صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على طوفيهما فان الله يمقت على ذلك. اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح ومحمد ابن - 00:34:12

عبد الرحمن ثقة والطوف الغائط قاله جوهري وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابیها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن قائما. رواه واحد وابو عوانة في مسنده وابو عوانة في مسنده الصحيح بهذا اللفظ. عند الترمذى والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه - 00:34:32

قال الترمذى هو احسن شيء في هذا الباب واضح. وعن ابن جراج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى لا تبل قائما. رواه ابن حبان وقال اخاف ان ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر. وقد ثبتت عن ابن عمر - 00:34:58

قال رضي الله عنهم انه بالقائما وعن حذيفة بن يمان قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباقه قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضا متفقا عليه ولفظه للبخاري وليس في مسلم فدعا بما يفلت بماء - 00:35:18

وعن عاصم ابن بهدلة وحمدان ابن ابى سليمان عن ابى وائل عن حذيفة بن عنيل المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلى قوم بما بالقائما. قال حماد ففحج رجليه. رواه احمد وهذا لفظه ابن خزيمة في صحيحه واعل - 00:35:38

احمد برواية منصور والاعمش عن ابى وائل عن حذيفة. وعن ابى قتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس - 00:35:58

اناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد علمكم نبيكم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل قد نهانا ان نستقبل القيمة بغاة او ضوء. او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار او نستنجي - 00:36:18

رواہ مسلم. وعن عبد الله ابن عمر قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام. متفق معه بلفظ البخاري. وعن جابر ابن عبد الله قال نهى نبی الله - 00:36:38

صلى الله عليه وسلم ان استنقوا بنا القبلة ببول فرأيته قي قبل ان يقبض بعام نستقبلها. رواه احمد وابو داود ابن ماجه الترمذى وقال حاسم المغرب وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه البخاري. وقال ابن عبد البر وليس حديث جابر - 00:36:58

ما يحتاج به عند اهل العلم بالنقل. وعن ابى بردة قال حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائى والترمذى وقال حديث حسن غريب. وعنده اذا خرج من الخلاء - 00:37:18

حاكم وصححه وقال ابو حاتم هو اصح حديث في هذا الباب. قال باب قال باب الاستجمال والاستنجار قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتىهم بثلاثة احجار - 00:37:43 وجدت حجرين والتامست الثالث فلم اجد فاخذت روتة فاتيتها بها. فاخذ الحجرين والقى الرؤوسه وقال اداريكس رواه البخاري والترمذى وعلله ثم قال هذا حديث فيه اضطراب. رواه الامام احمد ودرقطني وفي اخره انت وفى - 00:38:03 اخره انتني بحجر وفي لفظ للدرقطني انتني بغيرها. وعن يعقوب ابن كاسىب عن سلامة ابن رجاء عن الحسن عن ابن ثرات عن ابى عن ابى حازم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظام او روث وقال - 00:38:23 انهم لا يطهران. رواه ابو احمد بن عدين والدرقطني. وقال اسناد صحيح. وقال ابن عدي لا اعلم من رواه عن الفزاز غير بنى الحسن. وعن الحسن سلامة بن رجاء وعن سلامة بن كاسب. وسلامة - 00:38:43

حديث افراد وغرائب ويحدث عن قوم بحادي فلا يتبع عليها. وروى شعبة عم عن ابى معاذ واسمه عطاء بن ابى قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام - 00:39:03 نحو اداوة مما ان وعانزة فيستنجب الماء متفق عليه طال باب نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اما بعد قال الحافظ شمس الدين بن عبدالهادى رحمة الله تعالى في - 00:39:23

كتابه المحرر كتاب الطهارة باب المياه نعم وابتدع المصنف بالمياه لانها هي التي تستعمل في التطهير. والمياه على ثلاثة اقسام من حيث الحكم اما مياه طاهرة وهي الباقيه على خلقتها - 00:39:44 واما مياه نجسة وهي ما وقع فيها نجاسة واما مياه بين هذا وذاك. وهي المياه الطاهرة. ولكن يكره استعمالها في الوضوء وهي الماء الذي خلت به امرأة كما سوف يأتي. فال المياه على هذه الاقسام الثلاثة واما - 00:40:08

تفويت ما بين طهور وظاهر فهذا فيه نظر والله تعالى اعلم ذكر المصنف حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كوكب البحر - 00:40:33

ونحمل معنى القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو الطهور مأوه الحل مينته هذا الحديث صحيح وقد صححه من ذكرهم المصنف وعلى رأسهم الامام البخاري والترمذى - 00:40:49 وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من صاحب هذا الخبر ولذا قال الحاكم هو اصل صدر به مالك كتاب الموطأ وما رواه الامام مالك في كتابه الموطأ مسندنا فهذا صحيح هذا لا يكون الا صحيحا - 00:41:16

سم قال وتداوله فقهاء الاسلام رضي الله عنهم من عصره الى وقتنا هذا. نعم اما ما يتعلق بابن عبد البر ضاعف هذا الخبر من حيث الاسناد. وقال ليس اسناد هذا الحديث مما تقوم به - 00:41:41

الحجۃ عند اهل العلم بالنقل. لان فيه رجلين غير معروفيين بحمل العلم. نعم ثم قال وهذا اسناد وان لم يخرجه اصحاب الصحاح فان فقهاء الامصار وجماعة اهل الحديث متفقون ان ماء البحر طهور. وهذا يدل على انه حديث صحيح معنى - 00:42:01 يعني هو وده من حيث الاسناد ولكن قبله من حيث المعنى. ولكن هو من حيث الاسناد ايضا صحيح. كما قال الامام البخاري وابو عيسى التولدي وغيرهم نعم طبعا هو يقصد برجلين غير مشهورين - 00:42:30

من هما المغيرة بن ابى بردة والراوى عنه من هو؟ من من الراوى عن ابى بردة عن ابى هريرة سعيد ابن سلمة عن البغيرة ابن ابى بعده عن ابى هريرة نعم ولكن تصحيح هؤلاء الائمة - 00:42:53 لهذا الحديث بهذه الاسناد هذا توثيق ضمني لهذين الراوين. هذا توثيق ضمني لهذين وبيانين نعم وقد جاء هذا الحديث باسناد اخر والله اعلم هو اقوى من اسناد حديث ابى هريرة - 00:43:17

ان كان حديث ابي هريرة اشهر وهو ما رواه ابو القاسم ابن ابي الزناد عن اسحاق ابن حازم عن عبيد الله ابن مقدم عن جابر بن عبد الله ما رواه ابو القاسم لابي الزناد عن اسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقدم عن جابر. وهذا اسناد - 00:43:37 جيد وان كان فيه رغبة وقد صححه ابن خزيمة وغيره. نعم فلو اشار المصنف الى حديث جابر لكان اكمل نعم لو قال وفي الباب ايضا عن جابر ابن عبد الله. فكان حديث جابر طبعا خوجه الدواء القطوني ايضا وذكر اسانيد هذا الخبر - 00:44:00

وله طرق اخرى لكن هذا له طرق اخرى عن جابه لكن هذا اقوى اسانيده. الخلاصة عندنا حديثان في ماء البحر. عندنا حديث ابي هريرة وحديث جابر. وكأنه حديث جابر اصح اسنادا - 00:44:24

ولكن الشهادة لحديث ابي هريرة. ثم قال وعن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه قيل يا رسول الله نتوضا من بئر وهي بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب. قال ان الماء طهور لا ينجلسه شيء - 00:44:44

وفي رواية وفي رواية لاحمد وابي داود والدارقطني يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر ناس يقال عذر الناس ويقال عذر. بالعكس بفتح العين وكسر الذال. نعم هذا الخبر والله اعلم لا يصح. لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن - 00:45:04 اما من حيث الاسناد ففيه عبيد الله بن عبدالله بن وافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري عبيد الله بن عبد الله بوافع بن خديج لا يعرف. ولذا اختلف في اسمه - 00:45:33

فقيل عبد الله بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك. فهو غير معروف هذا من حيث الاسناد واما من حيث المتن فهذا البئر اذا كان يلقى فيها لحوم الكلاب. محايض النساء - 00:45:48

وعظوا الناس وهي بئر صغيرة وقد ذكر ابو داود انه دخلها وانه سأله القيمة هل تغيرت البر عما كانت عليه؟ فقال لا لم تتغير وانه زرعها برداءه وان الماء يصل الى ماذا - 00:46:07

اذا الركبتين تقربيا اذا زاد وصل الى ماذا؟ الى العالم. اذا زاد وصل الى العانة فهي بئر صغيرة والماء فيها ماذا؟ قليل وليس بالكثير. فاذا كان يلقى فيها عذر الناس. تغيرت نعم ولحوم - 00:46:31

الكلاب ومحايض النساء ولم يبق نجاسة الا وماذا؟ الا والقيمة فيها ما في غير النجاسات. نعم فوهي بئر صغيرة وليس جارية حتى يعني المياه في جريانها تدفع النجاسة. فيبقى الماء الطاهر - 00:46:49

بل هي البعض خير جارية الجزمة انها سوف تتغير نعم جزما انها سوف تتغير بما وقع فيها. من نجاسات وما سبب التأثير وخاصة ان هذا المال ليس بالكثير. سبب التأثير بما يلقى فيه. نعم. لانه سائد - 00:47:12

فهذه الاشياء نجسة غاية في النجاسة لحوم الكلاب. وعظم الناس ومحايض النساء. نعم. وقد عهد اه بال المسلمين في مختلف بلادهم انهم يصونون ماذا؟ يصلون امامهم يصونون ابارهم كيف هذه البيوض - 00:47:36

يعني يتوضأ منها ويستفاد منها ومع ذلك ماذا؟ تلقى فيها هذه الاشياء من النجاسات. لم يعهد بين المسلمين فضلا عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الذي هو اشرف - 00:48:00

وافضل العهود التي مرت على البشرية. عليه الصلوة والسلام. كيف كل النجاسات تلقى فيها؟ هذا شيء بعيد يعني الذي عهد ان الاباء في بلاد الاسلام التي تستعمل انها ماذا؟ انها تصنان انها تصنان - 00:48:17

انها تصنان. فكيف يأتي الرسول عليه الصلوة والسلام ويتوضا منها. نعم فهذا الخبر منكم لا من حيث الاسناد ولا من حيث المتن والله اعلم فعندى ان هذا الخبر منكر سند - 00:48:37

ومثنى نعم واما تصحيح بعض كبار الحفاظ لهذا الخبر فهذا لعلني آآ لجزء من الحديث وهو ان الماء طهور لا ينجلسه شيء. وهذا ما جاء في حديث ابي هريرة وحديث - 00:48:57

في سهل بن سعد وجابر. الم يقل المصنف وفي الباب وروي من حديث ابي هريرة وسهل بن سعد وجابوا. نعم فلعلهم يقصدون اصل الحديث. لا هذا السياق الذي جاء في حديث ابي سعيد الخدري. وهو الذي - 00:49:17

المقصود هنا المقصود هنا وقوع النجاسات ومع ذلك نعم طهارة هذه البيوض وقوع هذه النجاسات الاقرب والله اعلم ان هذا الخبر لا

يصح لا سندا ولا متن. بل هو خبر منكر والله اعلم. قال وعن عبد الله ابن عمر - 00:49:37

رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من من الدواب والسباع. وسوف باذن الله حكم اثار السبع.  
فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. وفي رواية او في لفظ لم - 00:49:57

شيء نعم قال وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدعويقطني وغير واحد من الائمة. نعم هذا الخبر الراجح انه صحيح. الواضح انه صحيح. وقد عل بعلتين آآلعة الاولى هو الخلاف الذي وقع في اسناده. فاختلف هل هو في راويه؟ هل هو محمد بن عباد -

00:50:17

او محمد بن جعفر بن الزبير وادا قلنا محمد ابن عباد اختلف في شيخه هل هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر او عبد الله بن عبد الله بن بن عمر عن عبد الله بن عمر - 00:50:52

هذا الاختلاف لا يؤثر لأن محمد بن عباد بن جعفر ومحمد بن جعفر بن الزبير كلاهما ماذ؟ ثقة فايمنا دار الاسناد فانما يدور على ماذ؟  
على ثقة. وكذا ايضا عبيد الله بن عبد الله بن عمر او عبد الله بن عبد الله بن عمر - 00:51:13

لعبد الله بن عمر اكثر من ولد زكوا اعني و منهم عبيد الله وعبد الله وكلاهما ثقة طبعا اشهر اولاد عبد الله بن عمر رضي الله عنه سالم نعم  
ولكن من اولاده ايضا عبيد الله وعبد الله وكلاهما ثقة - 00:51:32

فسواء كان راويه عبيد الله او عبد الله فهذا ماذ الا يؤثر على اجنادك اذاهم وثق اينما دار الاسناد فايمنا يدور على ثقة. هذا ما يتعلق  
بالعلة الاولى وهي الاضطراب الذي وقع في اسناد هذا الخبر. اما العلة - 00:51:51

ثانية وهي وقفة هذا جاء في رواية هذا جاء في اسناد وفي باقي الاسانيد جاء ماذ؟ جاء مرفوعا في باقي الاسانيد جاء مرفوعا  
ايضا يقال ان عبد الله بن عمر لا يمكن ان يجتهد ويقول من نفسه ان الماء اذا بلغ قلتين لم يحمل - 00:52:07

الخبث وفي رواية لم ينجز. نعم فهذا بعيد فيكون حتى رواية الموقوفة لها حكم ماذ لها حكم الرفع. فالخلاصة ان هذا الخبر خبر  
صحيح. بل قال عفوا نعم. من قال في اقتراب المتن - 00:52:32

لا قلبتهم بارك الله فيك ليس فيه اضطراب. طبعا جاء في رواية باطلة ذكرها الدارقطني. طبعا الدارقطني اول ما بدأ في كتابه السنن  
بذكر اسانيد هذا الخبر وساق نحو اربعين اسناد. ساق نحو اربعين اسناد. وكتاب السنن يذكر الاحاديث تكلمنا من قبل يذكر الاحاديث -

00:52:52

التي يحتاج بها فقهاء الاسلام وتكون هذه الاحاديث فيها ماذ؟ فيها خلاف في في صحتها نعم فيذكرها. فاول ما بدأ بهذا الحديث  
وساق له اربعين ساعة. من ضمن الاسانيد اسناد ساقط - 00:53:16

اذا بلغ الماء اربعين قل له هذا سناد ساقط وليس ب صحيح بل كل الاسانيد. طبعا جاء في رواية قلتين او او ثلاث هذا فيه رواية نعم  
هذا في رواية قلتين او ثلاث. واما الروايات الاخرى اذا بلغ الماء قلتين - 00:53:33

اذا بلغ الماء كلته فهذا الاختلاف الذي وقع ايضا في متنه ايضا لا يؤثر. ايضا لا يؤثر. فهو حديث صحيح بل قال الامام ابن تيمية كما  
في مجموع الفتاوى قال واما حديث القلتين فاكثر اهل العلم بالحديث على انه حديث حسن - 00:53:53

به نعم. طبعا جود اسناده الامام يحيى بن معين. وقال البيهقي عن بعض اسانيده اسناده صحيح موصول وصححه ايضا الطحاوي  
وقال الخطابي في معالم السنن ويكفي شاهدا على صحته ان - 00:54:15

اهل الحديث صححوه وقد صححه جماعة من من المتأخرین واستشكلا من جهة المتن ان القلتين لا يعلم قدرهما. نعم. فالخلاصة ان  
الحديث صحيح اسنادا ومتنا ولكن بقي ان مقدار القلتين ماذ؟ مختلف فيه. لا لا يعني من الصعوبة بمكان - 00:54:35

بمقدار القلتين. والامام الشافعی عندما قال انما ذهب الى يعني القلتين تقریبا كربتين وماذ؟ ونصف قال يعني قربتين قال الاحتیاط  
قربتين وماذ؟ ونصف. اذا وقلتين خمس قرب نعم خمس قیقات خمس عفوا خمس قرب نعم هذا احتیاطا هذا احتیاطا ومن  
المعلوم ان - 00:55:05

اـ القلة تختلف يعني القلل يختلف بعضها كبير وبعضها صغير. فالذی يشكل هو مقدار ماذا مقدار القلة هذا هو الذي يشكل لكن هذا

الحاديـث فـاد التـفـويـق ما بـيـنـ المـاءـ الـقـلـيلـ وـالـمـاءـ الـكـثـيرـ - 00:55:38

هذا بالاتفاق من حيث الجملة من حيث الجملة الام متفقة على التفريق ما بين القليل والكثير طبعا يعني بعض اهل العلم يكون الماء سواء كان قليلا او كثيرا اذا لم يتغير فهو ماذا؟ فهو طاهر فهو طاهر - 00:55:58

لكن هو ايضا من حيث الجملة يقول لا شك ان الماء الكثير اذا كان كثيرا جدا هذا باتفاق المسلمين انه طه. طبعا اهل العلم اختلقو في مقدار الكبير - 00:56:20

طوال الحديث عند اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث يعني اذا كان دون القلتين قد يحمل ماذا؟ قد يحمل الخمر ولذا جاء النهي كما سوف يأتيانا عن الاغتسال الجنب في ماذا؟ في الماء الدائم الذي لا يجري. لولا انه له اثر - 00:57:57  
لكان ماذا؟ كان ما جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم الذي لا يجري. وجاء طبعا كما سوف جاء النهي عن البول في الماء الدائم  
كيف لا ما في ضابط معين لكن يعني في شيء متفق عليه اذا رجعنا للعرف يعني الاواني الصغيرة اذا ولغ - 00:58:18  
كان في انا احدهم ما قال اذا ولغ الكلب في الحوض او في البركة لان هذه لا شک كبيرة لكن في انا احدهم. فغالبا الاواني يعني  
مقدارها يعني يسير معروف. نعم. قال وتتكلم - 00:58:43

فيه ابن ابن عبد البو وغيره وقيل الصواب وقفه تقدم الكلام على هذا قال الحكم وهو صحيح على شرط الشيفيين فقد احتاج جميعاً  
بجميع رواته ولم يخرجه. واظنهم والله اعلم لم يخرجاً يخرجاه لخلاف فيه على أبي اسامة عن - 00:59:00  
الوليد ابن كثير وتقدم الكلام على هذا. قال وانا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري. نعم. ثم  
يغتسل فيه قال وقال مسلم ثم يغتسل منه متفق عليه. طبعاً من حيث الصناعة الحديثية ثم يغتسل منه - 00:59:20  
ارجح لانها جاءت من طريق اه هشام عن ابن سيرينو من طريق معمراً عن همام كلاهما اي بن سيرين وهمام عن ابي  
هريرة جاءت ايضاً من حديث ابن عجلان عن ابي الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة نهى ان يبال في الماء الدائم ثم يغتسل منه من  
حنابة وهكذا - 00:59:48

ايضا في رواية ابن عيينة عن ابن الزناة. فلفظ يغتسل منه ارجح وهي وهو لفظ من مسلم وهو لفظ مسلم. طبعا الفرق بين فيه ومنه تعلمون ان فيه فيه يعني يغطس فيه هو. واما من ايه نعم يتناوله. نعم - 01:00:17

نعم. فهذه اللفظة ثم يغتسل منه ارجح. لأن الان بال فيه فإذا كان بيتناول من عنده فهذا ماذ؟ نجاسة نعم نعم لانه واقع فيه نجاسة ممنوع. ممنوع ان يغتسل قيل منه نعم واذا كان ممنوع ان يقيس الا منه فمن باب اولى ماذ؟ ان يغتسل فيه. من باب اولى ان يغتسل في - 01:00:44

يغتسل فيه اشد بعد من ان يتناول منه. نعم. قال وروى محمد بن عجلان قال سمعت ابي عجلان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا - [01:01:12](#) - [01:01:32](#) تصل فيه من الجنابة. اذا هذه الرواية فادت النهي عن كل الامرین. لا يبول فيه وايضا لا يغتسل فيه من الجنابة. فانت لعل الشيخ محمد العسيري ينتهي انت ممنوع ان تبول فيه هذا واحد - [01:01:32](#)

كما ان ممنوع عليك اذا بال فيه شخص انت ان تغتسل منه من ماذ؟ من الجنابة. قيل لابي هريرة ماذ يفعل قال يتناوله تناوله انت  
جيت على على بارك الله فيك حوض فيه ماء وانت جنب تزيد ان تتحسب. عليك ان تتناول من ماذ؟ من - 01:01:51  
الحوض وتصب على نفسك خارج الحوض. حتى لا تفسد الماء على من؟ على غيرك. الان انت بحمد الله اغتسلت حتى بعدك ثاني  
يغتسل يأتي بعدك ثالث ممکن ويغتسل وما يدل على قوة رواية ابن عجلان عن ابيه قال وروى مسلم من حديث بكير بن الاشد ان ابا  
السائب مولى هشام ابن زهرة - 01:02:14

انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو فقال كيف يفعل يا  
ابا هريرة؟ قال يتناوله تناولا. قال وابو السائب لا يعرف اسمه ولكنه ثقة. اذا انت ممنوع ان - 01:02:40  
كلا الامرين نعم نعم صحيح كلها صحيحة نعم قال وعن عمرو بن دينار الجمح المكي قال علمي والذي يخطر على بالي. نعم يعني هو  
الآن يكاد يقول علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعث جابر ابن زيد وهو من ادلة اصحاب ابن عباس رضي الله -  
01:03:04

الله عنهم اخبرني ان ابن عباس رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة نعم. هذا  
الحديث والله اعلم حديث صحيح والشك الذي وقع فيه هذا لا يؤثر. كما انه كما ان ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس عن  
ميمونة انه كان يغتسل - 01:03:31

الصلوة والسلام مع زوجه ميمونة من الجنابة يعني بعض اهل العلم قال ان اصل هذا الحديث هو ما جاء في الصحيحين. ان عليه  
الصلوة والسلام كان هو مع ميمونة يغتسلان - 01:03:57

نقول هذا حديث لوحده وهذا ماذ؟ وهذا حديث اخر لوحده وانه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بفضل ميمونة والذي يدل على هذا  
هو ما روى سماك بن حرب وهو صدوق عن عكرمة عن ابن عباس - 01:04:14  
طبعا تقدم لنا نجواي سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس متكلما فيها. ولكن واضح انها ماذ يا ابا يحيى الراجح انها صحيحة حتى  
يدل دليل على ان سماك ماذ؟ اخطأ. نعم. اخطأ في هذا الحديث. هو طبعا وجه النقد في هذا الاسناد - 01:04:33  
ان احيانا سماك يلقن يرويه عن عكرمة خبر فيلقن يقال له عن ابن عباس يجعله عن ماذ؟ عن ابن عباس هو قد يكون وقد يكون  
مقطوع من كلامي فيجعله مرفوع. لكن هذا يعني قد يكون في بعض الاحاديث ولا اكثر - 01:04:56

كثير من احاديثه قد وضعت مروايا الشماك عن حكم عن ابن عباس وجدت انها صحيحة. بدليل انها جاءت من طرق ماذ من طرق  
اخري لكن مما استنكر بهذا الطريق هو حديث الاعرابي في رؤيته للهلال - 01:05:16  
ان اعرابيا شهد انه رأى الهلال فقال تشهد ان لا الله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن. بالناس  
ان غدا - 01:05:36

رمضان. هذا الخبر الصواب انه مرسل. وقد اعله جمع من الائمة وهو ظاهر كلام ابي عيسى الترمذى. فالاصل في عن حكمة عن ابن  
عباس الاصل وفيها الاستقامة ولذا صاحب ابو عيسى عدة احاديث بهذه السلسلة - 01:05:46  
طبعا هذا الحديث قد اختلف فيه على سماك. هل فيه هل هو مسند؟ فيه ابن عباس او مرسل او موسم. فاذا رجحنا جانب  
الارسال فهو شاهد قوي لمن؟ نعم لحديث - 01:06:05

هذا جاء من وجه اخر. اذا رجحنا جانب الارسال واذا رجحنا الوصل الامر واضح. نعم. قال وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم وقال احمد اى الامام احمد اتقىه لحال سمات ليس احد يرويه غيره. نعم - 01:06:25  
قال وقد احتج مسلم بسماك والبخاري بعكرمة والله اعلم. نعم. فالخلاصة ان هذا الماتن باسناديه احدهما يقوى الاخر. فهو خبر ثابت  
والله اعلم. قال وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري - 01:06:45

وهو فقيه من فقهاء البصرة في زمانه قال لقيت رجلا صاحب النبي صلی الله عليه وسلم اربع سنين. كما صحبه وابو هريرة فاستفدى  
ان ابا هريرة قد صحب الرسول عليه الصلاة والسلام اربع سنوات. ولذا جاء في خير وخيبر كانت - 01:07:05

في بداية سبع فسبعين وثمانية وتسعة وعشرة ومات عليه الصلاة والسلام في السنة الحادية عشرة وهذه اربع سنوات تقريبا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغسل المرأة بفضل الرجل او يغسل الرجل بفضل المرأة - [01:07:25](#)

اهو ليغترفا جميعا. نعم. هذا النهي ليس على سبيل الجزم وانما ليس على سبيل التحريم وانما على سبيل الكراهة بدليل ماذا؟ نعم الحديث السابق ايه بدليل نعم حديث ميمونة حديث ابن عباس ونعم حديث ابن عباس بطريقه حديث ابن عباس بطريقه -

[01:07:47](#)

نعم. قال رواه احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وصححه الحميدي. وقال البيهقي رواه ثقات محمد ابن ابي فتوح الحميدي وهو تلميذه بمحمد ابن حزم وهو من الحفاظ نعم. قال والرجل المبهم قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبدالله بن شوجس وقيل -

[01:08:15](#)

عبدالله بن مغفل طبعا هذا الحديث حديث صحيح. وقد صححه ايضا الحافظ بن حجر في آالبلغ نعم تقدم ان المياه على ثلاثة اقسام طاهر ونجس وبينهما. وهذا يدل عليه هذا الحديث وهو - [01:08:38](#)

هو المال الذي خلت به امرأة وتوضأت به الاولي انك لا تتوضأ به. ولكن ان توضأت به فقد فعل ذلك من رسول الله عليه وسلم. نعم قال وعن هشام ابن حسان القدوسي عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة. قال قال رسول الله - [01:08:58](#)

صلى الله عليه وسلم ظهور انان احدهم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لا هن بالتراب رواه مسلم نعم هذا الحديث صحيح وفيه ان الاثار اثار عفوا تنقسم الى ثلاثة اقسام من حيث - [01:09:18](#)

هذا النجاسة. الاول ما جاء في هذا الحديث وهي الاثار التي هي نجاستها مغلطة. وهو فليغسله ماذا؟ سبع مرات. او لا هن بالتراب وفي حديث ابن مغفل سبع مرات والثانية بالتراب. وقد وجد ان في اه لعاب - [01:09:40](#)

كلب وجد فيه اشياء لا يزيلاها باذن الله الا ماذا؟ الا التراب. الا التراب وقد سمعت خبرا من اهل الاذاعات انهم الان في سبيل او في صدد يطروحون دواء من التراب معقم مضاد حيوي او معقم او يزيل البكتيريا والجراثيم من التراب. نعم. فنعم او رسول - [01:10:06](#)

عليه الصلاة والسلام لا ينطوي عن الهوى صلى الله عليه وسلم. نعم فاولا ان نجلس النجاسة المغلطة. ثانيا الاسامي الطاهرة. مثل اسار البشر واثار الحيوانات مأكلة اللحم واثار الحيوانات التي تحب الانسان وتتطوف به كالهرة وكالبغل وكالحمار - [01:10:34](#)

نعم كانوا يركبون البغال والحرمر ولم يكونوا يتتجنبون اسارها اذا شربت من الماء او كذا او لم يتتجنبون عرقها نعم. فهي وهذه طاهرة. بقى بارك الله فيكم باقي آالسباع طبعا جمع من جمع من اهل العلم الحقوا بالهرة كما سوف يأتي الحق - [01:11:02](#)

كالحيوانات التي مثلها كالفار وما شابه ذلك. نعم تقدم لنا في حديث القلتين لعل ابو محمد الربيعي الانسي تقدم في حديث القلتين ان الرسول عليه الصلاة والسلام سئل عن الماء وما ينوب من الدواب - [01:11:32](#)

والسباع وما ينوب من الدواب والسباب فمثل الاسد مثل النمر مثل الكلب جاء النص فيه. نعم لكن مثل الاسد مثل النمر مثل الثعلب مثل الذئب. ما حكم اثار هذه الحيوانات - [01:11:52](#)

والله اعلم والله اعلم انها نجسة اذا كان الماء ماذا قليلا اذا كان الماء قليلا الذي يدل على ذلك هو قول عليه الصلاة والسلام عن الهرة انها ليست بنجس انما - [01:12:12](#)

فهي من الطوافين عليكم بالطوافات. والاسد والنمر ليس من الطوافين علينا وتقديم في حديث كما تقدم في حديث ابن عمر عن الماء وما ينوب من الدواب قال اذا بلغ الماء - [01:12:28](#)

قلتين لم يحمل الخبز. الخبز. يعني اذا كان دون ذلك قد يحمل ماذا؟ قد يحمل الخبز نعم اذا الاثار على هذه الاقسام الثلاثة نجلس نجاسة مغلطة طاهرة او نجسة نجاسة عادية. نعم. طبعا اهل العلم اختلفوا في ما الذي يلحق بالكلب؟ قال بعض اهل العلم -

[01:12:47](#)

غنجيو قالوا بان الخنزير يعني اشد من الكلب. نعم لكن العقب والله اعلم ان هذا النص انما جاء في ماذا؟ جاء في الكلب. جاء في الكلب. وايضا المعنى الذي جاء في الكلب يعني ليست المسألة المسألة والله اعلم مسألة فقط النجاسة. لا ان هناك شيء ماذا؟ شيء اخر

لان الاصل في النجاسة - 01:13:12

الا يكرر في ماذا؟ في الغسل. اذا كان يعني غسلها ازالت النجاسة خلاص هنا لا يعني تكرير غسل سبع مرات تكون الاولى بالتراب وفي حديث عبد الله بن المغفل سبع مرات والثامنة تكون بالتراب. بالتراب. فالمسألة ادخال التراب مع الماء ايضا. المسألة -

01:13:40

يعني ليست فيما يظهر ليست مقيدة او مقصورة على ماذا؟ على النجاسة. في شيء. لو كان مقصور على النجاسة يعني قالوا اكتفى بالماء ويكتفى يعني بغسلهن ما زالت النجاسة في عينها غسلة ثانية وخلاص. مثل ما عندما قال الاعرابي اتي امر - 01:14:05 عليه الصلاة والسلام بيحزروا سجن من ماء صب عليه. نعم فاذا المسألة ليست مسألة نجاسة فبالتالي الخنزير لا يقاوم على الكلب. والله تعالى اعلم. فالاسواق كما تقدم ثلاثة قال ورواهم من حديث همام بن المنبه عن ابي هريرة وليس فيه اولاهن بالتراب. طبعا جاء في روايات اولاهن او اخراهن او احداهن - 01:14:25

ثلاث روايات بالتراب وفي حديث عبد الله بن المغفل الثامنة بالتراب اصح الروايات في حديث ابي هريرة اولاهن بالتراب. طيب ما الجواب عن حديث عبد الله بن مغفل؟ عندما قال اغسلوه سبعا والثامن عفروه بالتراب. ليس معنى هذا ان - 01:14:52 يكون الثامنة هي في التراب والله اعلم. لانك لو عرفته الثامنة بالتراب تحتاج الى ماذا؟ الى تاسعة والحديث لم يذكر تاسعا الذي يبدو ويظهر والعلم عند الله عز وجل ويبين هذا حديث ابي هريرة انك تستعمل تستعمل عفوا - 01:15:13

نعم نوعين من الطهارة. تستعمل ماء وتراب. تستعمل ماء وتراب دل حديث ابي هريرة على انك تبدأ اولا بماذا؟ بالتراب. ثم بعد ذلك الماء. ولذا يعني يقال من حيث المعمول التخلية قبل ماذا؟ التخلية. التخلية قبل التخلية تبدأ بالتراب وتزيل - 01:15:34

بالتراب هذه النجاسة وايضا يعني جرائم او بكتابها ثم بعد ذلك تصب الماء. فسيع موات بالما والثامنة بالتراب ليس المقصود ان تجعل يعني الثامنة لا. المقصود عندك سبع وعندك واحدة بالتراب. منفردة. اي نعم - 01:16:01

فالمجموع كم؟ ثمانية. المجموع ثمان. دل حديث ابي هريرة انك تبدأ بجنس التراب. ثم بعد ذلك سبع مرات طبعا الجمع ما بين حديث ابي هريرة وحديث عبد الله بن مغفل من حيث العدد انه يكفي ما جاء في حديث ابي هريرة سبع ولهن بالتراب - 01:16:21

لكن حديث عبد الله بن المغفل من باب ماذا؟ الزيادة الاكمل من باب الكمال من باب الكمال تزيد ماذا غسلة واحدة زيادة فيكون سبع غسلات بالماء لا لا هنا يغسل بالماء. ما عدا الكلب هو الذي جاء التراب. وتقدم ان لا لا يقاوم عليه غيره. قال - 01:16:41

وذكر ابو داود ان جماعة رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه فلم يذكروا التراب وهم ابو صالح وهمام تلحفن والاعوج وابو السدي عبد الرحمن وابو غزير وزاد ابو عمر ابن عبد الله بن سلمة وعبد الله بن حنين - 01:17:12

ابن عياض مولى عبد الرحمن ابن زيد. نعم كل هؤلاء لم يذكروا ماذا التراب وايضا الاعوج اي نعم مذكور ذكرت ان الاعوج ايضا لم يذكر التراب. وانما جاء التراب في حديث هشام بن حسان - 01:17:35

محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وهذا اسناد اسناد صحيح. ولذا صاححة الامام مسلم ويؤيد صحته حديث عبد الله بن المغفل. فهو حديث صحيح. وكون محمد بن سبيل انفرد بها هذا يدل على مزيد ماذا - 01:17:54

حفظه فهي زيادة صحيحة ويدل على الصحة كما تقدم حديث عبد الله ابن المغفل قال وروى مسلم والنسائي وابن علي بن مسهر القرشي عن الام مشعل ابي وزين وبصالة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:18:14

اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليوقد. ثم ليغسله سبع مرات. رواية اسماعيل بن زكريا عن الاعمش وقال ولم يقل فليرغه نعم وقالت دعوى قطني اسناد حسن ورواته كلهم ثقات - 01:18:34

هذه الزيادة التي زاد علي بن موسى اختلاف فيها من حيث الصحة فبعضهم صححتها كما اخرجها الامام مسلم نعم وان كان يعني الامام مسلم كانه يشير الى ماذا؟ الى تعليلها. نعم. قال واذا اسماعيل بن زكريا قال ولم يقل - 01:18:56

يوقه. ولذا قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على قوله فليوقد. نعم وقال ابن عبد البر في التمهيد ان هذا اللفظ في حديث الاعمش فليوقد فلم يذكره اصحاب الاعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره - 01:19:19

فهذه الزيادة لا تصح. والصواب انها موقوفة على ابي هريرة. الصواب انها موقوفة على ابي هريرة كما في رواية حماد ابن زيد رواها المنذري التي رواها ابن المنذر وغيره. فالصواب انها موقوفة على ابي هريرة. ولكنها - [01:19:40](#) صحيحًا من حيث المعنى لا تصح من حيث الاسناد. الصواب انه موقوفة الزيادة عن ابي هريرة من حيث المعنى صحيحه لأن عندما قال عليه الصلاة والسلام اذا وزر الكل فينا احدهم فليغسله سبعا - [01:20:02](#) اولاهن بالتراب. هذا في غسل الاناء. اذا هذا الماء. اكيد. نعم. هذا هو. عليك ان تريقه نعم اذا كان الاناء يغسل سبع مرات. احدهن او الصواب اولاهن بالتراث. فكيف بالماء الموجود فيه - [01:20:21](#) من باب اولى انه ماذا؟ انه يواك. نعم فلذا هذه صحيحة من حيث المعنى دون الاسناد والاسناد الصواب انها موقوفة على ابي هريرة نعم. قال وروى الترمذى عن سواد بن عبد الله العبرى عن المعتمر بن - [01:20:41](#) سليمان قال سمعت اىوب يحدث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل اماء اذا ولع فيه الكلب سبع مرات اخراهن او قالوا لهن بالتراب اذا ولع فيه الهوة غسل مرة - [01:21:05](#) هذا لا يصح. والصواب انه موقوف على ابي هريرة نعم الصواب انه موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه وليس بمرفوع. ولذا قال وروى ابو داود قوله اذا ولع الهر - [01:21:25](#) وقوفًا وهو الصواب. طبعا صوابنا مقابل ابي هريرة اي الشطر الثاني. واما الشطر الاول مرفوع ثبت مرفوع الاول لكن المقصود الشطر الثاني وهو لو ويدل على انه موقوف وليس بموقف الحديث الذي بعده - [01:21:49](#) لعل الاستاذ الشهر الزوبي ينتبه الى ترتيب ابن عبد الهادي. قال وعن ابي قال وعن كبشة بنت كعب ابن مالك وكان كادت تاهت ابن ابي قتادة طبعا حميدة روت هذا الخبر عن كبشة - [01:22:09](#) وتبشى عن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها وقالت فشكرت له وضوءا. قالت فجاءت هوة تشرب فاصغر لها الاناء حتى شربت؟ قالت كبش فرآني انظر اليه. فقال تعجبين يا ابنة اخي؟ فقلت نعم. قال ان رسول الله صلى - [01:22:28](#) الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات. نعم هذا الحديث حديث عظيم وهو حديث مهم اولا فيه ان الهرة طاهرة انها ليست بنجس هذا واحد. الامر الثاني ان جمعا من اهل العلم الحقوا بالهوة الحيوانات التي مثلها ونحوها كالفار - [01:22:48](#) وما شابه ذلك الامر الثالث تعديل ذلك بانها من الطوافات. اذا كل ما كان يطوف بالانسان وحوله فالاصل فيه ماذا؟ الطهارة نعم اما ان يكون هذا اصلا او رخصة وتخفيضا. نعم. او رخصة وتخفيضا - [01:23:18](#) نعم تخفيضا لانها تطوف بك. فلو كانت نجسة راح يصعب ماذا؟ حراسنا. يصعب الاحتراس منها. وخاصة يعني في يعني كانوا يربون القطط وتدخل عليهم القطط. نعم. وايضا مياهم يعني ليست بالكثيرة. غالبا - [01:23:43](#) انها تكون محفوظة مو مثل تفتح الصنبور يجي لك الماء ما كان عندهم وانما يضعون مياهم في الاواني فاذا لم يكن هذا الاناء مغلق فقد تأتي ماذا؟ الهوة وتشرب نعم من هذا الماء. وبالتالي يصعب في - [01:24:03](#) لهذه الحالة ويشق على الناس. فنستفيد من هذا فائدة عظيمة ان كل ما كان يؤدي الى عنة او مشقة يكون مرخص فيه. يكون مرخص في اشياء الشريعة جاءت بالتلخيص فيه. ولذا قال الله تعالى فاتقوا - [01:24:23](#) اللهم استطعتم. وقال عز وجل لا يكفل الله نفسا الا وسعها. نعم ثم قال وقال وصححه الترمذى وابن خزيم وابن حبان والحاكم وغيرهم كابن المنذر والامام ابو جعفر العقيلي وابو العباس ابن تيمية نعم. طبعا العقيلي قال اسناده ثابت صحيح - [01:24:45](#) نعم قال وقال الدعوقطني هوته سقات معروفون. حميدة بنت عبيد طبعا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة حميدة عن كبشة عن ابي قتادة نعم حميدة وكبش كلها ليست بالمشهورتين ولكن يعني قد روي حديث مستقيم والائمة تابعوا - [01:25:13](#) وعلى تصحیحه ولذا قال واحتاج به مالک في الموطأً ومع ذلك هذا کلام الحاکم وعی ذلك فان له شاهدا بأسناد صحيح. جاء ايضا من طریق اخر عن عائشة ام المؤمنین رضی الله عنہا - [01:25:42](#)

ولكن اسناد عبيدة عن كبشرة اصح نعم وهو المشهور حديث ابي قتادة نعم قال وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اعرابي فقال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله - 01:25:59

عليه وسلم. فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنب من ماء فاهريق عليه. متفق عليه لفظ البخاري. هذا الحديث كما تقدم في حكم الاثار هذا الحديث في حكم البول. نعم. والبول بارك الله - 01:26:19

فيكم ينقسم الى ثلاثة اقسام. نعم من حيث النجاسة والطهارة القسم الاول بول مأكل اللحم وهو ماذا؟ طائر. وهو ظاهر بوله ونحوه طاهر. ولذا كان عليه الصلاة والسلام يصلى في مرابض الغنم وفي حديث العرنين امرهما - 01:26:39

ان يشربوا من ابوالها البانها. نعم. ببول مع كل اللحم ظاهر. هذا القسم الاول. القسم البول النجس وهو بولبني ادم تفضل. وبول الحيوانات غير مأكل اللحم. فهذه نجسة القسم الثالث - 01:27:02

نعم وهو بول الطفل البظيع فهذا نجس ولكن نجاسة ماذا؟ مخففة. نجس ولكن نجاسة مخففة. نعم. وسوف باذن الله نعم وفي هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام امر بذنب ما فهو - 01:27:27

عليه. قال النسائي رحمة الله بوب على هذا الحديث عدم التوقيت في الماء ان امر بدل صبوبه على هذا الماء فهذا استفاد منه النسائي انه عدم التوقيت في ماذا في الماء نعم. فاولا ان يقال ان طهارة الارض تكون بامرین - 01:27:52

اما بيسها لحديث ابن عمر كانت الكلاب تقبل وتبول وتدبر. كانت الكلاب تبول وقبل وتدبر في المسجد كاد الكلاب تقبل وتدبر وتبول. نعم. في المسجد ولم يكونوا يغشون شيئا من ذلك. وقد بوب عليه ابو داود - 01:28:18

الارض تطفر بماذا؟ باليبس. الارض نعم مو السجاد لا الارض تطهر باليبس اما انها ايضا تطهر بسب ماذا؟ الماء عليها قاطعوه بسب الماء عليه كما جاء هذا في حديث انس الذي معنا بسب الماء. نعم. ايضا مما يستفاد ايضا - 01:28:41

من هذا الحديث انه في اثناء صب الماء وجاء الرشاش ما حكم هذا الغشاش نعم هذا الان قد بال شخص على هذا المكان ونحن نحتاج الى تطهيره فصبينا الماء عليه - 01:29:05

فجاء لك رشاش من اثناء الصب على هذا البول. او انت في في يدك نجاسة حكمية ووضعت يدك تحت صنبوق الماء وجاء لك غشاش. نعم. او انت في الاستنقاء - 01:29:29

يكثير تستنجي تصل ذكرك وجا لك رشاش ما حكم ذلك هذا والله اعلم انه نعم ظاهر. نعم. والدليل على هذا ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما امر بصب الماء - 01:29:49

غالبا ماذا يحصل منه؟ نعم غالبا يحصل منه بشاش ولم يأتي الاحتراز. الاحتراز لم يأتي. ما قال انتبه ما قال انتبه ثم هذا الشيء يكتب. وقد تقدم ان ما كان فيه عنت ومشقة فان الشريعة ماذا؟ نعم. نعم - 01:30:09

تعفو عنني وتوخض فيه تعفو عنه وترخص فيه. والله اعلم ان ولد طبعا انت عندما هذا قد بعد صبب الماء هل يعني هذا الماء الذي اخلط في هذا البول هل يلزمك انك تزيله - 01:30:28

لأكيد لا نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر فقط بسب ماذا؟ بسب الماء فقط ولدا من ذهب من اهل العلم الى نقل تراب هذه الارض قوله صحيح ولا غير صحيح. طبعا جاء في خبرين مرسلين - 01:30:50

غير صحيح لا يقال احد ثم يقوى الاخر. لان اصلا حديث انس المتفق على صحته ليس فيه الامر بنقل ماذا؟ بنقل التراب فهذين المرسلين قد عارضا ما هو صح منها اسناد - 01:31:08

مو حديثنا حديث اي فقط حديث ابي هريرة ايضا في الباب. حديث انس وحديث ابي هريرة في بول الاعرابي فعرض هذين الحديثين الصحيحين وكلاهما في الصحيح. فاذا هذه الزيادة لا تصح. نعم - 01:31:29

وطبعا لعل حتى لا نشك على ابي سليمان ناخذ يعني بس هذا الباب ونقف عند باب السواك ناخذ باب الالية طبعا بعد المياه تأتي الالية لان المياه اين تضنه؟ تضنه في في نعم الاواعية - 01:31:49

في الاواني والاواني بارك الله فيكم ايضا على ثلاثة اقسام الاواني ايضا على ثلاثة اقسام. الانية الطاهرة نعم وهذا هو الاصل في

الأشياء. أما المصنوعة من الفخار الزجاج وما شابه ذلك. والواواني النجسة - 01:32:07

التي مصنوعة من جلود ماذا؟ من جلود ميّة لم تدبّغ ولا من جلود كلاب ولا من خنازير. نعم فهذه نجسة القسم الثالث الواواني الظاهرية لكن جاء النهي عن استعمالها وهي آنية الذهب والفضة - 01:32:29

هنا النهي عن الاستعمال ليس من أجل النجاسة والطهارة لا وإنما من أجل ماذا؟ من أجل نعم الاسراف والتبذير نعم. نعم انت يعني الذهب والفضة معدنان وبالذات طبعاً الذهب ثمنه غالٍ. فانت تستعمل - 01:32:52

في يعني الحاجة الخاصة تستنجد فيه تتوضأ منه هذا ذهب هذا نقود. نعم. هذا يعني انت محتاج اليه في في حاجتك في طعامك في شرابك انك تشتري بهذا ذهب حاجتك فهذا لا شک اسراف - 01:33:12

ولذا في الحديث الصحيح كلوا وشربوا والبسوا لا تسرفوا نعم الله عز وجل قال ولا تسوفوا وفي الحديث من اي اسراف ولا ولا مخيل فكل شيء فيه اشرف او خيلاء فهذا لا يجوز. فلا شک ان استعمال الذهب اشرف وماذا؟ وخيلاء. نعم - 01:33:33

عبد الله الخيلاء نعم اذا كان الانسان اعوذ بالله بياكل ملائقي ذهب واواني ذهب فهذا راح يؤدي الى كبره وتكبره. نعم اعوذ بالله من ذلك. فالاواني على الاقسام الثلاثة التي تقدم ذكرها. قال عن البراء بن عازب - 01:33:53

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع. امرنا باتباع الجنائز نعم وهذا والله اعلم الامر على الوجوب. وان كان الجمورو يقولون على الاستحباب. واذا قلنا على الوجوب ليس يعني كل جنازة عليك ماذا - 01:34:13 تتبّحن لا وإنما الجنائز التي معارفك واقاربك وفي ماذا؟ وفي حيك نعم وليس في كل جنازة يجب عليك ان تتبعها لو كان هكذا تشق. نعم. مدينة الرياض اذا في كل وقت انت تتبع - 01:34:34

نعم قال وعيادة المريض ايضاً يعني من جيرانك و المعارف وما حولك نعم. قال واجابة الداعي طبعاً في اتباع الجنائز المريض فيه التلامح وماذا والترابط والتكاتف؟ نعم قال واجابة الداعي لانه اذا دعاك الشخص ولم تجبه راح يقع في نفسه ماذا؟ شيء ونصرة المظلوم - 01:34:51

وابراز القسم واحد اقسم عليك في شيء يعني بحمد الله ليس بمحرم وانت قادر عليه نعم بل بيمينه. نعم ورد السلام والصواب ان رد السلام طبعاً بالاتفاق انه واجب رد السلام ولكن ايضاً ابتداء السلام القول الراجح ماذا - 01:35:21

وواجب اذا لقيت فسلم عليه حق المسلم على المسلم سبع اذا لقيته فسلم علي او كما قال عليه الصلاة والسلام. وتشميّت العاطس. نعم. حق على كل من سمعه عن ماذا؟ ان - 01:35:41

اظنه واجب وقد بوب الترمذى على وجوب تشميم العاطس. ونهانا هذه سبعة ونهانا عن آنية الفضة. اذا استعمال آنية الفضة. من هي عنه نعم طبعاً يعني في آآ الاكل والشرب والطهارة وما شابه ذلك - 01:36:01

وختام الذهب للرجال لا يجوز. والحبب للرجال لا يجوز. والديباج نوع من الحبيب للرجال لا يجوز. والقسي نوع من الحرير والاستبرق والاستبرق. ايضاً نوع من الحروق كلها لا تجوز. قال ولم يذكروا السابع متفق عليه وهذا - 01:36:26

البخاري وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة. قال وعن حذيفة ابن اليمان العبسي رضي الله عنهم ان صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحفها. طبعاً - 01:36:46

النهي عن الاكل في الذهب والفضة والشرب. نعم. هذا جاء بالنص هنا. باقي الاستعمالات نعم تلحق بها على القول الواجب تلحق بها على عن قول او واضح. نعم لا لا وفيها خلاف والقول راجح والله اعلم انها تلحق بها. يعني انت تأتي بهذه الفضة تضع فيها مثلاً القلام. لا - 01:37:08

نعم تضع فيها مثلاً ملابسك لا. نعم. نعم مقابض الباب او كذا نعم هذا كله من الاسراف. نعم. ديكورات. نعم قال ولا تأكلوا في صحفها فانها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة. نعم متفق عليه. قالوا عن امي - 01:37:36

متى زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يشعب في ائم الفضة انما يجرجر في بطن نار جهنم. وهذا يفيد ان هذا الفعل كبيرة. متفق عليه ايضاً. قال - 01:37:58

عن ابن عباس رضي الله عنهم ايما ايها بدب فلقد طهوا اخرجون البخاري. نعم اخرجه يعني مسلم واصحاب السنن الخمسة والامام احمد وغيرهم. قال ولرض المسلم اذا دبر ايها بدب فلقد طهور - [01:38:18](#)

شو اللي رجحنا عند بدوس البلوغ اذا والله انا اللي في بالي نعم قال وقد تكلم فيه الامام احمد طبعا في فرق بين اللفظين ايما ايها؟  
نعم يعني اقوى في العموم. نعم - [01:38:42](#)

قال وقد تكلم فيه الامام احمد اية في عبدالرحمن بن شمسة والصواب انه صحيح. ان انه ثقة والخبر صحيح قالوا رواه الدارقطني  
يؤمن حدث ابن عمر وحسن اسناده. والاقرب انه لا يصح - [01:39:07](#)

نعم جاء من حدث حفص بن عبد الله عن ابراهيم بن طهان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وهذا اسناد وان كان جاء له ثقات ولكنه  
وابو ابراهيم بن طهان له بعض الغواب وان كان ثقة - [01:39:25](#)

قالوا عن ابي ثعلبة الخشن رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في بيتهم قال لا تأكلوا فيها الا ان لا  
تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها - [01:39:41](#)

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهم ولعل ابو عمر ايضا ينتبه انه اورد حدث عمران بعد حدث ابي سالبة تفسير له وتقيد له ان  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا من مزادة امرأة مشركة - [01:40:01](#)

متفق عليه قال وهو مختصر من حدث طويل اواني الكفار على اقسام. اواني الكفار على اقسام. تعال الشيخ حسن ينتبه. القسم  
الاول اوانيهم اوانيهم التي يستعملونها في الشرب. وفي يضعون فيها المياه - [01:40:22](#)

الاصل فيها ماذا؟ الطهارة. الاصل فيها الطهارة القسم الثاني انيتهم التي يطبخون فيها الياتهم التي يطبخون فيها او الاقداح التي  
يستعملونها في شرب الخمر فهذه والله اعلم الاصل انها لا تستعمل لانهم غالبا يطبخون ماذا؟ الخنزير وهذا ينزل حدث ابي ثعلبة على  
هذا - [01:40:44](#)

وحدث عمران على المزادة قربة فيها ماء. فأخذ منها عليه الصلاة والسلام اخذ من ماذا؟ اخذ من هذه نعم فلو كان النجسة ما  
اخذ منها فلعل ينزل حدث ابي ثعلبة على ذلك. نعم على الانية التي يطبخون فيها طعامهم فغالبا لا يخلو - [01:41:16](#)

الخنزير نعم يشربون فيها الخمر. نعم فهذه لا يجوز استعمالها. القسم الثالث الاواني التي لا نdry. التي لا نعلم لا نعلم يعني لا يطبخون  
بها. ولا يعني فالاصل فيها ماذا؟ الطهارة والله اعلم. الاصل فيها الطهارة والله اعلم. قال وعن جابر رضي الله - [01:41:40](#)

تعالى عنهم في حدث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكي ساقع واذكر اسم الله وخا مبرء ائعك واذكر اسم الله ولو ان  
تعرض عليه عودا. متفق عليه. نعم. متفق عليه يعني جاء من حدث ابن - [01:42:07](#)

اجعلها طاعة جابوا من حدث عموم بن دينار وعن جابر نعم وهو حدث عظيم والان طبعا يأمرون الان الطلب الحديث يأمر بماذا نعم  
بتغطية الاطعمه والاشريه. نعم. والاشيء التي انت تستعملها. الميكروبات والجراثيم مليانة. نعم - [01:42:29](#)

الاسلام قد سبّهم الى ذلك. عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام. الاسلام قد سبّهم الى ذلك. حتى انه قال عليه الصلاة والسلام  
ولو ان تعوض عليه عودا. انت ما وجدت ما يغطي هذا الاناء حتى لو تعرض عليه عودته وتذكر اسم - [01:42:55](#)

والله. فزاد الاسلام على هؤلاء اولا سبّهم ثم زاد عليهم بذكر اسم الله واسم الله فيه بركة وحرز وتعوذ فيه بركة في المباركة بالشيء.  
ولذا ان موضع اصابعه عليه الصلاة والسلام في الماء القليل وقال باسم الله اخذ الماء ماذا؟ نعم يفوق من بين - [01:43:15](#)

اصابعه صلى الله عليه وسلم كالعيون نعم وهو تعوذ من يعني الاشياء الضارة اما اذا عندما تقول باسم الله على الشيء هذا تعویل. ولذا  
يعني قد الشيخ حسن لانه يكثر من السفر يعني اذا - [01:43:38](#)

للبر ونم في البر في الهواء الطلق يعني لا بأس انك تطبع خطوة تقرأ ماذا؟ وتنام داخله وتنقى على نفسك تعوذ تعوذ هذا المكان. وقد  
وجد انها احيانا بعض الدواب وتقف عند ماذا؟ تقف عند الخط. نعم تقف عند الخط. فالشفيقة بحمد الله كل ما نحتاج - [01:43:56](#)  
في دين او في ماذا؟ او في دنيا. بس تبغي ناس يعملون. نعم. تبغي ناس تزيد ناس يطبقون. قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال غطوا الاناء. شف تأكيد الشريعة الامر بالتحفظ. واوكلوا السقاء - [01:44:21](#)

فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه بكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء. نعم. في اشياء ما تدري عنها تنزل من ماذا؟ تنزل من السماء - [01:44:41](#) - [انت لا تعلم عنها ولا تدري عنها فامر الشارع بالتفطية](#). نعم. امر الشارع بالتفطية عليه الصلاة والسلام. ولعلنا عند هذا - [01:45:01](#)